

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قـرار وزاري

رقـم ٣٧٠ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان

التـي تحصلهـا وزارة الإسكـان والتخطيـط العمرانـي

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـى

يستبدل بنص البند (١) من الملحق رقم (٦) من لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها ، النص الآتي :

م	البيـــــان	الرسم بالريال العماني
١	رسوم تسجيل عقود البيع والهبة من الغير ومن الأقارب من غير الدرجة الأولى	(٣٪) ثلاثة في المائة من القيمة

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣م .

صـدر في : ١٩ من ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافـق : ٥ من نوفمبـــر ٢٠٢٠م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزيـر الإسكـان والتخطيط العمـراني